Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

على نُقْصان بعض، وكمال بعض[1] . وقد ذَكَرْتُ بعض الأجوبة
[54 ب] عن ذلك في كتابي: «جامع الآثار»[2]/ ولله الحمد.

[وقت دفنه ﷺ]

واختُلف في وقت دفنه صلى الله عليه وسلم، فالمشهور الأثبت ما قال عكرمة[3]: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين، فَحُبس بقية يومه وليلته ومن الغد، حتى دُفن من الليل، يعني ليلة الأربعاء. وروي نحوه عن عائشة[4] [رضي الله عنها] وقاله سهلُ بن سعد الساعدي وغيره.

= يوم السبت فإذا (هنا خرم لحق موضع كلمة ولعلها «فُرض») في ذي الحجة والمحرم وصفر كان أول ربيع يوم الخميس فيكون ثاني عشر يوم الاثنين والله أعلم».

(١) أورد ابن كثير استشكال السهيلي هذا في البداية والنهاية (٥/ ٢٥٦)، وعقب عليه بقوله: «وقد حاول جماعة الجواب عنه ولا يمكن الجواب عنه إلا بمسلك واحد وهو اختلاف المطالع، بأن يكون أهل مكة رأوا هلال ذي الحجة ليلة الخميس، وأما أهل المدينة فلم يروه إلا ليلة الجمعة».

(٢) هو كتاب جامع الآثار في مولد المختار في ثلاث مجلدات، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١/ ٥٣٣)، وانظر معجم ما ألف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمنجد (ص٢٣).

(٣) و (٤) أخرج هذه الأقوال ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٧٣) وهذه الأقوال - مع قول ابن حزم التالي - كلها متفقة على أنه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الأربعاء وهناك قول ضعيف وهو أنه دفن ليلة الثلاثاء، والصحيح القول الأول لذا صدره المؤلف - رحمه الله - بقوله: «المشهور الأثبت».